

تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على احكام قانون العمل لاسيما المواد 8 و 61 و 62 و 64 و 64 و 113 منه،

بناء على اتفاقيات العمل الدولية المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 70 تاريخ 25/02/1977 ورقم 115 (الحماية من الاعصاب) ورقم 120 (القواعد الصحية في التجارة والمكاتب) ورقم 127 (الحد الاقصى للوزن) ورقم 77 (الفحص الطبي للأحداث في الصناعة) ورقم

78 (الفحص الطبي للأحداث في المهن غير الصناعية)، والاتفاقات رقم 136 (بشأن البيزن) و139 (بشأن السرطان المهني)، و176

(بشأن السلامة والصحة في المناجم التي انضمت إليها الحكومة اللبنانية بموجب القانون رقم 116 تاريخ 25/10/1999)

بناء على المرسوم رقم 6341 تاريخ 24/10/1951 المتعلق بتنظيم الحماية الصحية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل

وتعديلاته.

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 27-2003/2004 تاريخ 28/10/2003).

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 22/12/2003

يرسم ما يأتى:

جدول ص 529-530

عدد المواد: 66

المواد

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل

مادة 1:

بلغى المرسوم رقم 6341 تاريخ 24/10/1951، المتعلق بتنظيم الحماية والوقاية الصحية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل، ويستبدل بالنصوص التالية:

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل

مادة 2:

تسري احكام هذا المرسوم على جميع اصحاب العمل وعلى كافة المؤسسات المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون العمل، وكذلك على مؤسسات المهن الحرافية والاسرية.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الاول: الوقاية والسلامة

الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 3:

على صاحب العمل وضع سياج محكم في الاماكن التالية:

1 - حول كل دولاب رقاش متصل رأسا بالمحرك الرئيسي وحول كل قسم متحرك في المحرك سواء كان الدولاب الرقاش او المحرك الرئيسي مركبا في بيت الالة او لا.

2 - حول رأس وطرف كل دولاب مائي وكل آلة مائية دوارة.

3 - حول جميع المولدات الكهربائية والمحركات الدوارة والدواليب الرقاشة المتعلقة به الا إذا كانت بوضع او تركيب لا يشكل خطرا كما لو كانت محاطة بسياج محكم.

4 - حول كل جزء من اجزاء الالة الناقلة الذي يمكن ان يشكل خطرا.

5 - حول كل جزء خطر من أية ماكينة كانت خلال المحركات الرئيسية والالات الناقلة الا إذا كان ذلك الجزء في وضع او تركيب لا يشكل خطرا.

يجب ان تتوافر في حواجز الوقاية المشار اليها اعلاه ما يلي:

- ان تعمل على تحقيق الوقاية الكاملة من الخطير الذي وضعت لتجنيه.

- ان تحول دون ملامسة الاجراء لمنطقة الخطير طوال فترة التشغيل.

ان لا تعيق الاجراء في اداء عملهم او تعطل الانتاج.

ويحظر نزع وسائل الامان او حواجز الوقاية من الالات او إتلافها. اما إذا نزعت من مكانها بغرض القيام بأعمال الصيانة، فيجب قطع التيار الكهربائي عنها قبل القيام بهذه الاعمال وقبل إعادة تشغيلها مرة ثانية.

يجب تزويد جميع معدات العمل الميكانيكية المتنقلة والتي تستخدم في الطرق العامة بالفرامل والقوابض القوية فضلا عن وسائل تثبيتها بقوة اثناء العمل على الطرقات، كما يجب تزويدها بإشارات تحذيرية صوتية او ضوئية امامية وخلفية.

على كل سائق رافعة ان يكون لائقا طبيا وحاائز على رخصة صالحة لقيادة الرافعة، ويتوجب عليه اتباع قواعد السلامة في القيادة وعليه

ايضا ان يفصل كابيلات البطارية عنها عند الانتهاء من العمل.
يجب تعليق لوحات ارشادية بجوار الالات في مكان العمل لإرشاد الاجراء على طرق العمل الصحيحة واحتياطات الوقاية الواجب عليهم اتباعها.

وعلى اصحاب العمل اتخاذ التدابير التالية:

1 - التحقق دورياً بأنفسهم او بواسطة اخصائيين من ان الالات او المعدات او المواد التي يستعملها الاجراء لا ترتب اخطاراً على صحة وسلامة اولئك الذين يستعملونها الاستعمال الصحيح.

توفير المعلومات الكافية واللزامية بشأن الطريقة الصحيحة لتركيب واستعمال الالات والمعدات والاستخدام السليم للمواد. وتوفير معلومات عن اخطار الالات والمعدات وعن الخصائص الخطيرة للمواد الكيميائية وللعوامل او المنتجات الفيزيائية والبيولوجية، وكذلك تعليمات بشأن كيفية تحجب الاطخار.

2 - اجراء دراسات وبحوث علمية وتقنية لتلبية التزامات الوقاية والسلامة المذكورة في هذا المرسوم.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل>الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 4:
ان استعمال الماكينات الجديدة بواسطة القوة الميكانيكية تخضع لترخيص مسبق في وزارة العمل بناء على تقرير يرفعه مفتش العمل المهندس.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل>الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 5:

كل من يستعمل ماكينة جديدة بواسطة القوة الميكانيكية دون ترخيص مسبق يعاقب وفقاً للمادتين /107/ و/108/ من قانون العمل.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل>الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 6:

على كل مؤسسة تعرضت لحادث او حريق ان تبلغ وزارة العمل خطياً بالامر خلال مدة اقصاها 24 ساعة، وعليها ارسال سجل بحوادث العمل الى الوزارة مرة كل ستة أشهر.

يقوم مفتش العمل المهندس بإجراء كشف على الالات التي

تعرضت للحادث او للحريق ويتخذ مدير عام وزارة العمل، نتيجة للتحقيق، القرار المناسب بشأن رخصة استعمال المحرकات. على صاحب العمل ان يوفر الوسائل الضرورية لمنع الحريق وان يؤمن اجهزة الاطفاء المناسبة للمواد الموجودة في المؤسسة والمواد المستعملة في الصناعات، وعليه التقيد بوجه خاص بما يأتي:

1 - توفير المداخل والمخارج والمخارج والسلام باماكن العمل بحيث يسهل معها للإجراء سرعة الخروج عند تراحم عن نشوب حريق ووضع الاشارات واللافتات المناسبة لمخارج النجاة.

2 - تأمين وسائل واجهزة مكافحة الحريق بحيث تكون صالحة دائماً لتأدية الغرض منها وحرة من كل عائق، وفي اماكن يسهل الوصول اليها مع وضع لافتات تشير الى موقعها.

3 - تأمين وسيلة للإنذار في حال نشوب الحريق.

4 - تعليق لافتات ارشادية لتجنب الحريق او مسبباته في الاماكن القابلة للاشتعال بموقع العمل.

5 - اعداد خطة للطوارى والانقاذ وتعيين مسؤول عنها وتدريب جهاز خاص من اجراء المؤسسة لتنفيذ اجراءات هذه الخطة.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل>الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 7:

مع مراعاة الاحكام القانونية المرعية الاجراء المتعلقة بالشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة والوقاية من الحريق في الابنية، تحدد وزارة العمل التدابير الواجب اتخاذها في المؤسسات الخاضعة لاحكام قانون العمل وذلك لتأمين الهرب على اثر حريق والتدابير الواجب اتخاذها لتجنب وقوعه. وعلى صاحب العمل ان يعلق في مكان ظاهر من امكانه العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق وحماية الاجراء من الاطخار التي قد يتعرضون لها اثناء تأدية عملهم وذلك باللغة العربية وبلغة اخرى يفهمها الاجراء.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل>الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 8: كل وعاء مثبت او حفرة تعلو عن المتر الواحد من الارض المحاورة او الرصيف المحاور يجب ان يغطى بسياج محكم لا يقل علوه عن 90 سنتيمترا، وإذا تعذر ذلك بالنظر لطبيعة العمل يجب اتخاذ التدابير الوقاية لدرء الخطير بمعرفة وموافقة مقتني العمل المختص.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 9: مع مراعاة الاحكام القانونية المرعية الاجراء المتعلقة بمتطلبات السلامة العامة في الشروط الفنية والوقائية الخاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات المصاعد، يجب ان يكون كل مرفع او مصعد متين التركيب من الوجهة الميكانيكية وان تسان ابوابه والاقفال المتصلة به بحيث لا تفتح الا عند وقوف الكابين عند فتحان الابواب، كما يجب ان لا يتحرك المصعد الا بعد قفل الباب. يجب ان يوضع على كل مصعد بيان بقوة حمولته ويحظر تحمله اكبر من المقرر له. كما يجب ان لا يدخل في تصنيعه مواد قابلة للاشتعال، وان يزود بوسيلة تهوية واضاءة كافية ووسيلة للاستغاثة في حال توقف المصعد. يجب ان تكون هناك صيانة دورية للمصعد من قبل شركة متخصصة في المصاعد.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 10: يوضع على كل سلم او درج درابزين يدوبي متين التركيب. كما يجب ان تسان كل فوهة موجودة في ارض المؤسسة. ويجب ان تسان جميع الادراج والممرات والمعابر بحواجز متينة.

مادة 11: كل بناء يراد انشاؤه يزيد علوه عن الثلاثة امتار يجب ان يسان ويوضع حوله حاجز كما يجب تجهيزه بالادوات التي تمكн الاشخاص الموجودون فيه من ثنيت اقدامهم وايديهم عند الحاجة.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 12: إذا اجري العمل داخل حجرة او حوض خزان او حفرة او انبوب مدخنة او أي محل آخر تتضاعد منه ابخرة خطيرة الى حد يتعرض فيه الاجراء للخطر، يجب اتخاذ التدابير الازمة التي تحدد بقرار من وزير العمل. يوفر صاحب العمل معدات مناسبة للحماية الشخصية ويعمل على صيانتها ويلزم الاجير باستعمال معدات الوقاية الشخصية الموضوعة بتصرفة والمحافظة عليها.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 13: يوضع جهاز خاص (شفاط) حول الآلات التي تستعمل لطحن أن نخل المواد التي ينبغى منها غبار قابل للالتهاب او الانفجار كما يوضع جهاز لمنع الغبار من التسرب الى داخل المؤسسة او الحيلولة دون تجمعيه فيها.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 14: مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الاجراء تطبق على كل مرجل بخاري سواء كان منفردا او واحدا من عدة مراحل في صنف واحد الشروط التالية:

- 1 - صمام مسدود ملائم بحول دون اشغال المرجل بضغط زائد عن الحد المقدر له.
- 2 - صمام مسدود ملائم بربط المرجل بانبوب البخار.
- 3 - مقاييس دقيق لضبط البخار المتصل بالفراغ المخصص للبخار يمكن للأجير مشاهدته بسهولة.
- 4 - مقاييس ماء واحد على الأقل مصنوع من مادة شفافة للدلالة على مستوى الماء الموجود في المرجل.

- 5 - جهاز لقياس مدى الضغط الموجود فيه.
 - 6 - يجب أن يكون كل قسم من اقسام المرجل البخاري متين التركيب.
 - 7 - تضان جميع لوازم المرجل وملحقاته بوسيلة وافية.
 - 8 - يفحص كل مرجل بخاري مرة على الأقل في السنة ويعطى صاحبه شهادة بنتيجة الفحص يجب ابرازها لمفتش العمل المختص وقت الطلب.
 - 9 - لا يجوز استعمال مرجل بخاري مستعمل في محل جديد الا بعد فحصه والموافقة عليه من قبل الاجهزة المختصة.
-

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 15:

كل خزان للبخار لم يكن منشأً ومصاناً على وجه يتحمل معه الحد الأقصى للضغط المسموح به لتشغيل المراجل او الحد الأقصى للضغط الذي قد يكون في الماسورة الموصولة بين الخزان وأي مصدر آخر من مصادر البخار يجب ان يجهز بما يأتي:

- 1 - صمام مسلوب او جهاز اوتوماتيكي ملائم يحول دون تجاوز الحد الأقصى للضغط المسموح تشغيل المرجل به.
- 2 - صمام ملائم يمكن البخار من الخروج او جهاز ملائم يقطع البخار بصورة اوتوماتيكية.
- 3 - مقاييس دقيق لضبط ضغط البخار.
- 4 - صمام مسدود وملائم.

5 - لوحة مكتوب عليها الرقم المميز ترکب على خزان البخار ليتمكن رؤيتها بسهولة.
يجب فحص الخزان مرة واحدة على الأقل كل سنتين وتحفظ شهادة الفحص ليطلع عليها مفتش العمل عند اللزوم.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 16:

يجب ان تتوفر في كل خزان للهواء الشروط التالية:

- 1 - بيان الحد الأقصى للضغط المسموح تشغيله فيه بطريقة يمكن رؤيتها.
 - 2 - إذا كان خزان الهواء متصلاً بأداة لضغط الهواء وجب ان يكون منشأً بحيث يستطيع ان يتتحمل الحد الأقصى للضغط الذي يمكن ان يتكون في آلة ضغط الهواء او يركب عليه جهاز يحول دون تجاوز هذا الحد الأقصى ويجهز بضمام آمن ملائم يسمح بخروج الهواء فور تجاوز الحد الأقصى، وكما يجب ان يجهز بمقاييس ضغط دقيق للدلالة على مدى الضغط الموجود في الخزان وبجهاز ملائم لتفرغ الخزان ويجب ان تعدد فيه فوهة لتنظيفه من الداخل و يجب ان يفحص مرة على الأقل كل سنتين.
-

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 17:

يتوجب على صاحب العمل ان يمسك سجلاً يدون فيه نتيجة هذه الفحوصات، وعليه ابرازه للاجهزه المختصة عند الاقضاء.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 18:

مع مراعاة الاحكام القانونية المرعية الاجراء المتعلقة بالمواقف والنسب الخاصة للحد من تلوث الهواء والمياه والتربيه، يجب على كل مؤسسة او كل معمل يتضاعده منه الغبار او الدخان او الضجيج او اية مادة مضرية او ملوثة اخرى تسبب ضرراً للاجراء ان يضع جهازاً او اثنين خاصة على مصدر الضرر، يحول دون تسريرها الى امكانية العمل والتي البيئة المجاورة.
لا يجوز استعمال آلة احتراق ثابتة الا إذا اعد جهاز لسحب الغازات الخارجية من المحرك في الهواءطلق بعد المعالجة، وما لم تكن الآلة منعزلة عن غرف العمل.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 19:

يجب الحد من تعرض الاجراء للضوضاء والضجيج والاهتزازات بحيث لا تزيد مدة التعرض عن المقدار المحدد في الجدول رقم (1) الملحق بهذا المرسوم ويجب ان يجري فحص طبي للسمع قبل التعيين وفحوصاً دورية للاجراء في منطقة الضجيج ومقارنته بالفحص الأولي، وعلى صاحب المؤسسة ان يضع لافتات على مدخل المؤسسة وفي جميع انحاء مراكز العمل الاكثر عرضة للضجيج تنبه الاجراء الى

الزامية استعمال الاجهزه الواقعية الشخصية ضد الضحى.
عندما يكتشف ان عمل الاجر المستمر ينطوي على تعرض لتلوث الهواء والضوضاء او الاهتزازات غير مستصوب طيبا، يبذل كل جهد وضمن القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، لنقل الاجر الى عمل بديل مناسب مع المحافظة على راتبه ورتبته ومستواه المهني.
كما يجب على صاحب العمل استخدام الطرق العلمية الممكنة لمنع او تقليل الضجيج بالتراثية التالية:

- أ - منع الضجيج عند مصدره إما بإزالة هذا المصدر او تزييه او تحييجه او عزله بالعوازل المناسبة المعروفة والملازمة.
 - ب - إبعاد المصدر عن الاجراء.
 - ج - استخدام الحواجز العازلة او الممنصة للصوت.
 - د - الفحص الدوري على الاحوال الصحية للaggerاء
- المعرضين او المحتمل تعرضهم للاخطر المنهية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والااهتزازات في بيئة العمل.
لا يتحمل الاجر المعني أي تكلفة نتيجة ذلك، وعليه الالتزام باجراءات السلامة المتعلقة بالوقاية من الاخطر المنهية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والااهتزازات في بيئة العمل.
لا يجوز ان تؤدي تدابير الوقاية والحماية هذه الى آثار تضر بحقوق الاجراء القانونية.
كما يجب ان تكفل حماية الاجر الذي ينسحب من موقع عمل
يعتقد لسبب معقول انه يسبب تهديداً وشيكاً وخطيراً لحياته او
صحته، مما قد يرتبه انسحابه من عواقب وذلك وفقاً للأحكام والأنظمة المرعية الاجراء.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 20:

يجب الامتناع عن تناول الطعام او الشراب في الاماكن غير المخصصة لذلك.
يجب توفير الاحتياطات الازمة لوقاية الاجراء من اخطر التعرض للمواد الكيميائية المستخدمة والتي تتسلب الى جو العمل، بحيث لا يزيد عن الحدود المعتمدة دوليا.
يجب التقيد التام بالاحتياطات الوقائية العامة لخزن المواد الخطيرة كفصل المستودع عن قاعة الانتاج والمرافق الاخرى، وأن يكون ميناً
بمواصفات مكافحة الحريق والعزل الحراري وان توافر داخله التهوية المناسبة للمواد المخزنة فيه وممرات كافية تسهل الوصول الى
كافية اقسامه وان يكون مجهزاً بالات الاطفاء الازمة والمناسبة.
تلزم المؤسسة بوضع علامات تحذيرية بالعربية وبلغة يعمها
الاجراء في اماكن العمل لكل العاملين الذين يتعرضون لخطر المواد الكيميائية الخطيرة او المسربنة، ويإعداد برامج تنفيذية وارشادية عن
السرطان المهني واتخاذ الخطوات الازمة، وبكل المعلومات المتوفرة حول الاخطر التي قد ينطوي عليها مثل هذا التعرض والتدابير
الواجب اتخاذها.

مادة 21:

على كل مؤسسة لديها اي مصدر للأشعة المؤينة او تداول به او تستخدمه ان تستحصل على رخصة بذلك من وزارة العمل، وعليها ان
تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لكفالة حماية فعالة للعاملين فيما يختص بصفتهم وسلامتهم من الاشعاعات المؤينة الى ادنى حد
ممكن عملياً وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذا المرسوم.
يحدد وزير العمل بقرار الاجراءات الواجب اتخاذها:
- لتقليل درجة تعرض الاجراء للأشعاعات الواحد منها.
- لتحديد اقصى حد يسمح به من جرعات اشعاعات المؤينة واعادة النظر فيها بشكل منتظم.
- لتحديد مستويات ملائمة للتعرض للإشعاع للعاملين الذين يشتغلون بشكل مباشر في عمل اشعاعي والذين يبلغون 18 سنة فأكثر.
- لتحديد مستويات ملائمة للتعرض للإشعاع للعاملين الذين يحتمل ان يتعرضوا لها بشكل مؤقت.
- للتنبيه عن الاعمال التي يمكن ان تتضمن اشعاعات.
- لتدريب واعلام الاجراء المعرضين للأشعاعات.
- لإجراء القياسات الملائمة للتشتت من مراعاة مستويات التعرض للإشعاع.
- لتحديد الحالات التي يجب اتخاذ الاجراءات الضرورية الفورية بشأنها نتيجة التعرض للإشعاع ودرجتها.
على المؤسسة إبلاغ وزارة العمل والاجهزه المختصة وبأية وسيلة وفي أقصر فترة زمنية ممكنة عند وقوع اي حادث ادى الى تلوث البيئة
او تعرض اي شخص لجرعة اشعاعية تزيد عن الجرعة القصوى، او عند فقدان اي مصدر للأشعاعات او وقع تلف فيها او فقدان السيطرة
عليها مع ايضاح التفاصيل وبيان الاسباب.
يتوجب على المؤسسة وضع سجلات خاصة بمصادر الاشعة وبالكشف الطبي المهني عن العاملين في مجال الاشعاع بالحوادث التي
تقع للأشخاص او بالاجهزه والمعدات.
تكون هذه السجلات ذات طبيعة سرية وتوضع تحت تصرف جهاز تفتيش العمل الفني المختص.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة 22:

يحظر ان يكلف اي اجير او ان يسمح له بالاقدام على ان ينقل يدويا اي حمل قد يؤدي بسبب وزنه الى تعريض صحته او سلامته للخطر،

وذلك مع مراعاة جميع الظروف التي سيؤدي فيها العمل وفق الجدول رقم (3).

يجب على المؤسسة ان تستخدم بقدر المستطاع الاجهزة الفنية المناسبة بقصد الحد من النقل اليدوي للاحمال او تسهيله. ويجب عليها ايضا ان تتخذ الخطوات المناسبة لضمان ان يكون كل اجير يكلف بنقل بيدوي للاحمال غير خفيفة الوزن مؤهلا للقيام بذلك وقد تلقى قبل التكليف التدريب او الارشاد الكافيين في مجال الاساليب الفنية للعمل بهدف حماية الصحة ومنع الحوادث.

يحظر تكليف النساء والاحداث بالنقل اليدوي للاحمال بخلاف الاحمال الخفيفة اما أقصى اوزان الاحمال التي يسمح لهؤلاء بحملها او بدفعها او بجرها فهي محددة في الجدول رقم (3) المرفق في هذا المرسوم.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل>الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة: 23

تحدد وزارة العمل التدابير الازمة لوقاية عيون الاجراء من الذرات او الشظايا التي تتباين اثناء القيام بالعمل، والتدابير الخاصة بوقاية اليدى والسمع عند استعمال الات يصدر عنها اصوات مزعجة، والتدابير الازمة لوقاية الاجراء من الرطوبة في امكانة العمل، الموجودة تحت سطح الارض، كما تحدد بقرارات من وزير العمل التدابير التالية لتنظيم الوقاية والسلامة في العمل:

1 - طرق العمل والمواد وعوامل التعرض التي يجب معنها او تقيدتها او اخضاعها لنصريخ من الوزارة او لمراقبتها، وتؤخذ في الاعتبار الاخطار الصحية التي تجرب عن التعرض لعدة مواد او لعدة عوامل في آن واحد.

2 - وضع وتطبيق اجراءات بشأن قيام اصحاب العمل بالإبلاغ عن الحوادث والامراض المهنية، واعداد الاحصاءات الخاصة لها.

3 - اجراء تحقيقات عندما يتبيّن ان حالات الحوادث المهنية او الامراض المهنية او اضرار صحية اخرى تحدث اثناء العمل او تكون لها صلة به، تعكس وجود اوضاع خطيرة.

4 - ادخال او توسيع نظام فحص العوامل الكيميائية والفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية من حيث خطورتها على صحة الاجراء.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل>الفصل الاول: الوقاية والسلامة

مادة: 24

يجب على صاحب العمل توفير معدات وملابس الوقاية والحماية الفردية للاجراء، وصيانتها والحفاظ عليها في حالة صالحة للاستعلام دون تحمل الاجراء اي تكلفة على ان يحظر استعمال الملابس خارج امكانة العمل.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل>الفصل الثاني: الصحة

الفصل الثاني: الصحة

مادة: 25

على كل مؤسسة ان تحافظ على ابقاء امكانة العمل نظيفة خالية من الروائح المضرة بالصحة والمنبعثة من اي مجرى او مرفق صحي، وان تحول دون ابقاء المواد القابلة لل UFV داخل امكانة العمل بتصريفها تدريجيا او وضعها في خزانات معدنية محكمة الاقفال يجري تفريغها وتتطهيرها يوميا.

يجب ان تنقل، في مكان العمل، الفضلات الصلبة غير الصارمة عن الفضلات الصلبة والحاوية على مواد ضارة.

يتم تصرف الفضلات الصلبة غير الصارمة بواسطة اكياس وحاويات خاصة بها حيث يتم التخلص منها يوميا.

اما الفضلات الصلبة والحاوية على مواد ضارة فيتم فصلها ووضعها في حاويات خاصة لتنقل في ما بعد الى اماكن خاصة تحدد من قبل الجهات المختصة.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل>الفصل الثاني: الصحة

مادة: 26

لا يجوز القيام بالعمل في الابار ومجاري الغار وآبار المياه القدرة او في أي مكان يحتوي على غازات مضرة الا بعد معالجة بيئة العمل واتخاذ الاحتياطات الازمة لوقاية الاجراء من الاضرار الناتجة عن اي غاز او دخان او نفاثات قد تولد اثناء العمل.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل>الفصل الثاني: الصحة

مادة: 27

إذا كان نوع العمل يؤدي الى ترطيب الارض لدرجة تجمع فيها المياه وجب ان تجهز الارض بوسائل كافية لتتصريف المياه وان تبقى هذه الوسائل في حالة جيدة.

كما يجب ان تكون الارض صلبة ومستوية وخالية من الحفر والثقوب وغيرها من العوائق التي قد تسبب التعرّض او السقوط

او الاصطدام، وان تغطى الفتحات الارضية اللازمة بأداء العمل بأعطية متينة او بوضع سياج حولها لمنع سقوط الاجراء والاشياء في هذه الفتحات.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثاني: الصحة
مادة 28:

يجب انشاء مراافق صحية كافية وملائمة للاجراء الذين يعملون في المؤسسة والمحافظة على نظافتها وإنارتها، وصنع ارضها من مادة صلبة ووضع ابواب كاملة لها تنقل من الداخل.
تخصص دورة مياه مكونة من مرحاض وحوض بحثفية بمعدل دورة لكل 15 اجيرا، ويجب ان تكون دورة المياه قريبة وفي اماكن يمكن الوصول اليها سريعة، ولا تفتح على اماكن العمل مباشرة بل يجب ان يكون الدخول اليها بواسطة ممر رئيسي تهويته جيدة.
تخصص مراافق صحية مستقلة للاثاث تكون المرشات (الدوش) احادية بنسبة واحدة لكل 15 اجيرا او اقل في الصناعات التي ينتج عنها تلوث اجسام الاجراء بمواد ضارة بالصحة او سامة أو تؤثر على نظافتهم.
تزود المراافق الصحية والمرشات بالصابون وبمنشفة خاصة لكل اجير تحفظ بحالة نظيفة، او بوسائل التنقيف المناسبة.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثاني: الصحة
مادة 29:

ينبغي تأمين مياه صالحة للشرب بواسطة موارد توضع في مراكز ملائمة بطريقة يسهل على جميع الاجراء الوصول اليها، وان تكون هذه المياه من مورد عام او أي مورد آخر يوافق عليه طبيب القضاء او طبيب المؤسسة. اما المياه التي يتناولها الاجراء من الاوعية فيجب ان تجدد مرة على الاقل يوميا ويشار الى هذه الاوعية بوضوح بعبارة (مياه للشرب).

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثاني: الصحة
مادة 30:

يجب انشاء امكنة كافية وملائمة ومزودة بوسائل تهوية واثارة كافية وخزان لوضع ملابس الاجراء او تبديلها خلال ساعات العمل ويجب ان تكون الملابس بحالة جيدة ونظيفة تفصل غرف النساء عن غرف الرجال.

مادة 31:

يمكن لمدير عام وزارة العمل تقرير بدائل عن التدابير المذكورة في المادة السابقة او من بعضها اما لضيق المكان او لوجود ظروف خاصة تذكر بقراره.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثاني: الصحة

مادة 32:

يجب تأمين الوسائل الازمة والكافية لجلوس الاجراء والاجيرات الذين يقومون باعمالهم وهم واقفون، وكذلك اثناء الفرص التي تناح لهم للاستراحة اثناء اوقات العمل.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثاني: الصحة

مادة 33:

يجب وضع صندوق او خزانة تحتوي على المواد الازمة للاسعاف الاولى. وإذا زاد عدد الاجراء عن خمسين شخصا وجب وضع صناديق اخرى بمعدل صندوق واحد على الاقل لكل خمسين شخصا.
يحدد محتويات الصندوق او الخزانة:

1 - دواء مطهر او معقم غير منتهية مدة صلاحيته.

2 - شاش معقم من مختلف القياسات غير منتهية مدة صلاحيته.

3 - دواء للحرق غير منتهية مدة صلاحيته.

4 - اربطة طبية من مختلف القياسات بما فيها رباط ضاغط من المطاط لقطع النزيف.

5 - جيابر مختلفة (شرائح معدنية او خشبية) لثبت الكسور والالتواء.

لا يجوز ان يحتوي الصندوق او الخزانة على ادوات خلاف ادوات لوازم الاسعاف الاولى.

يوضع الصندوق او الخزانة في مكان ظاهر، ويعهد باستعماله الى مسؤول في تقديم الاسعافات الطبية.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثاني: الصحة

مادة 34:

على جموع المؤسسات التي تخضع لقانون العمل، والتي يزيد عدد الاجراء فيها عن خمسة عشر اجيرا، ان يكون لديها طبيب يقوم مقام طبيب العمل في حال عدم وجوده، وذلك لمراقبة حالة الاجراء الصحية والقيام بالوسائل الوقائية والصحية في اماكن العمل وتخفيف خطر التعرض للامراض العادبة والمهنية وحوادث العمل. وعلى هذه المؤسسات ابلاغ وزارة العمل عن اسم الطبيب او اطباء العمل فيها. ان الفحص الطبي للاجراء قبل استخدامهم هو ملزم بصرف النظر عن عدد الاجراء في المؤسسة.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثاني: الصحة

مادة 35:

تحدد ساعات عمل الطبيب بنسبية عدد الاجراء، وذلك بمعدل ساعة على الاقل في الشهر لكل خمسة عشر اجيرا.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثاني: الصحة

مادة 36:

يحق لعدة مؤسسات الاتفاق فيما بينها لايجاد مستوصف طبي واحد، وعلى هذه المؤسسات ابلاغ وزارة العمل عن وجود هذا المستوصف ونظام عمله.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثاني: الصحة

مادة 37:

يقوم أصحاب العمل بدفع اجرة الاطباء لديهم، ولا يتربّأة تكاليف على الاجير بسبب المعاينات السريرية والفحوصات المخبرية والشعاعية.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثاني: الصحة

مادة 38:

يتم اختصار جميع العاملين في المؤسسة للفحوصات الطبية التالية:
أ - الفحص الطبي قبل البدء بالعمل.

ب - الفحص الطبي الدوري خلال فترة العمل وفقا لما تحدده القوانين واضاءة المرعية الاجراء، وخاصة للنساء الحوامل وامهات الاولاد دون السنة الثانية من العمر.

ج - الفحوصات المخبرية لمراقبة تطور الحالة الصحية للاجير.

تتم هذه الفحوصات الطبية والمخبرية والمعاينات خلال ساعات العمل.

د - يقوم الطبيب في المؤسسة بالاعتناء الطبية الاولية الازمة قبل توجيه الاجير للطبيب الاختصاصي، والمساهمة بتحسين شروط العمل بما يتناسب مع المقدرة الفيزيولوجية البشرية.

5 - يقر الطبيب في المؤسسة استنادا الى الفحوصات الطبية والمخبرية والشعاعية اما إعادة الذين أصيبوا من الاجراء بحوادث عمل او مرض مهني الى عملهم بعد الشفاء او تغير عملهم عند الاقتضاء.

و - يجب على صاحب العمل ابلاغ وزارة العمل عن حوادث العمل خلال 24 ساعة من وقوعها، كما يتوجب عليه، الابلاغ عن الامراض المهنية بالسرعة الممكنة الى ان يوضع فرع ضمن طوارئ العمل والامراض المهنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موضع التنفيذ، يحدد مدير عام وزارة العمل لائحة بالامراض المهنية وجميع الحالات التي يجب الابلاغ عنها. تستكملا او تعدل هذه اللائحة حسبما تقتضيه الظروف.

يحدد الطبيب في المؤسسة عدد وكيفية وزمن هذه الفحوصات، وينظم ملف لكل اجير يوضح فيه نتيجة الكشوفات الطبية وحالات المرض وانواعه واطواره وعلاجه ومدة الانقطاع عن العمل بسبب المرض. يوضع هذا الملف تحت تصرف مفتش العمل الطبيب عند الطلب. يتخذ صاحب العمل التدابير العامة للوقاية الصحية في امكانة العمل وخصوصا فيما يتعلق بتدابير السلامة والانارة والتهوية وتحديد الهواء والمياه الصالحة للشرب والمغاسل واخراج الغبار لحماية الاجراء، وتدابير النظافة لحماية الاجراء من التلوث بالعوامل الحية المساعدة

للأمراض، كما يتخذ الاحتياطات الوقائية الالزمة لخزن المواد الخطرة في مستودعات خاصة منفصلة نهائياً عن المواد الأخرى.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثاني: الصحة

مادة 39:

يحق لصاحب العمل أن يوكل الطبيب في المؤسسة التدقيق في صحة تقارير الاجازات المرضية التي يقدمها الأجير وفق أحكام قانون العمل.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثاني: الصحة

مادة 40:

يجوز أن يصدر وزير العمل، بناء على اقتراح المدير العام، وبعد التشاور مع صاحب العمل والاجراء في المؤسسة قراراً يحدد فيه التدابير الالزمة لرفاهية الاجراء (امكنة تناول الطعام - غرفة استراحة - مكتبة الخ...)

الفصل الثالث السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

مادة 41:

توضع بطاقة تعریف على جميع المستوعبات التي تحتوي على مواد كيميائية خطرة، وتكون هذه البطاقات مكتوبة بلغة يسهل فهمها على الاجراء، وتبيّن هذه البطاقات مخاطر استعمال هذه المواد واحتياطات السلامة.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثالث: السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

مادة 42:

يلتزم أصحاب العمل بما يأتي:
أ - ضمان وضع بطاقة تعریف او علامات على جميع حاويات ومستوعبات المواد الكيميائية المستعملة في العمل او الموجودة في المستودعات او المستعملة لاغراض تجارية.

ب - توفير بيانات اوراق السلامة الكيميائية ومتkinin الاجراء (أو ممثليهم) من الاطلاع على هذه البيانات.

ج - عدم استعمال المواد الكيميائية الا بعد الحصول على المعلومات الكافية عن هوية المواد وعن خصائصها ومخاطر استعمالها.

د - الاحتفاظ بسجل المواد الكيميائية الخطرة المستعملة في مكان العمل ونسيير وصول الاجراء (أو ممثليهم) المعنيين باستعمال أو نقل او انتاج هذه المواد الى هذا السجل.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثالث: السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

مادة 43:

يلتزم أصحاب العمل أثناء نقلهم للمواد الكيميائية في حاويات او اية معدات اخرى بما يأتي:

أ - ضمان توضیح هوية الحاويات بطريقة يسهل على الاجراء معرفة هوية المواد ومخاطرها.

ب - ضمان توضیح احتياطات السلامة المفترض اتباعها والتقييد بها.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثالث: السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

مادة 44:

يلتزم أصحاب العمل في بيئته العمل:

أ - ضمان عدم تعرض الاجراء للمواد الكيميائية بما يتجاوز حدود التعرض المسموح بها في بيئته العمل والتي تحددها السلطات المختصة، أو التي تعرف بها السلطة المختصة وفقاً للمعايير الوطنية او الدولية.

ب - ضمان الاحتفاظ بسجلات رصد بيئته العمل وتعرض الاجراء الذين يستعملون مواد كيميائية خطرة.

ج - ضمان تيسير وصول الاجراء وممثليهم الى هذه السجلات.
د - الالتزام بتوفير هذه السجلات الى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثالث: السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

مادة 45:

يلتزم أصحاب العمل:

أ - اعتماد تدابير وسائل الوقاية والسلامة المهنية والصحية واستعمال وسائل التحكم الهندسي لحماية الاجراء من اخطار التعرض للمواد الكيميائية.

ب - توفير معدات وملابس الوقاية والحماية الفردية للاجراء وصيانتها والحفظ عليها في حالة صالحة للاستعمال دون تحمل الاجراء اي تكلفة اضافية، يحظر ارتداء هذه الملابس خارج مكان العمل ويكون صاحب العمل مسؤولا عن غسلها وتنظيفها أو تعقيمها عند الضرورة.

ج - توفير المياه الكافية للاغتسال أو لاستحمام الاجراء بعد انتهاء عملهم وقبل مغادرة المؤسسة وتوفير معدات النظافة مثل: الصابون، والمناشف... .

د - تأمين كميات كافية لشرب الحليب الطازج للاجراء.

ه - تدريب الاجراء، بصورة متواصلة على اجراءات واساليب استعمال المواد الكيميائية بطريقة سلية وآمنة.

و - وضع علامات تحذيرية للدلالة على اماكن تواجد المواد الكيميائية الخطيرة أو المسرطنة.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثالث: السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

مادة 46:

يتم استبدال المواد الكيميائية الخطيرة بمواد غير خطيرة أو بمواد اقل خطرا.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثالث: السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

مادة 47:

يتم التخلص من المواد الكيميائية الخطيرة ومن حاوياتها ومستوعباتها الفارغة غير ضارة بالبيئة بسلامة السكان وصحتهم وذلك بما يتفق مع القوانين المرعية الاجراء.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثالث: السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

مادة 48:

يخضع جميع العاملين بالمواد الكيميائية بالإضافة الى ما ورد في المادة 38 من هذا المرسوم حول الفحوصات الطبية والمخبرية للاجراء، لفحوصات مخبرية دورية لتقييم درجة التعرض لهذه المواد ومراقبة تطور حالة الاجراء الصحية.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثالث: السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

مادة 49:

يلتزم الاجراء بما يأتي:

أ - التعاون مع أصحاب عملهم في الامتنان لاجراءات الوقاية والسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل.

ب - الامتناع عن اخذ ملابس العمل الى خارج امكانة العمل والى اماكن سكفهم.

ج - الامتناع عن تناول الاكل والتدخين في اماكن العمل.

د - الاغتسال في دوشات قبل مغادرتهم عملهم.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثالث: السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

مادة 50:

- 1 - يوفر صاحب العمل جميع الوسائل الوقائية والمعدات الكافية لمكافحة الحريق بما فيها اجهزة الانذار وعليه فحصها دوريا لتظل صالحة للاستعمال.
- 2 - يتم تخزين المواد الكيميائية في مبان وغرف معزولة بجدران تتمتع بخصائص مقاومة الحريق والعزل الحراري.
- 3 - يجب الحفاظ على حرارة مناسبة في مستودعات المواد الكيميائية وذلك وفقاً لطبيعة هذه المواد عبر نظام تبريد فعال.
- 4 - ينبغي ان يكون عرض الممرات في مستودعات تخزين المواد الكيميائية 60 سم على الاقل.
- 5 - يجب ان تتوفر في اماكن العمل مخارج احتياطية للهروب والنجاة في حال حصول حريق.
- 6 - يتم حفظ الكابلات والاشرطة والتوصيلات الكهربائية بواسطة مواد عازلة وضمن نظام آمن ويتم صيانتها دوريا بواسطة شخص مختص.
- 7 - يجب ان تتوفر خطة للطوارئ والانقاذ مع فريق مدرب لذلك خصيصاً.

مادة 51:

يحق لجهاز تنفيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الاطلاع على الاسماء التجارية والعلمية للمواد الكيميائية المستخدمة في سائر المؤسسات الخاضعة لقانون العمل وذلك لتحديد مستويات الامان للمواد الكيميائية الخطيرة والضارة بالصحة.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الثالث: السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل

مادة 52:

إذا كان استخدام المواد او التكنولوجيات او العمليات الخطيرة محظوظاً في دولة مصدرة لهذه المواد يتوجب على صاحب العمل الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بخطورتها واستعمالها.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الرابع: الوقاية من مخاطر العمل في البنزين

الفصل الرابع الوقاية من مخاطر العمل في البنزين

مادة 53:

- 1 - يجب ان تتخذ الاجراءات الكفيلة بعدم تسرب ابخرة البنزين الاروماتيكي (C6H6), في مواقع العمل وفي مستودعاته ومن حاويات ومستوعبات البنزين الاروماتيكي (C6H6) وسائر مشتقاته.
- 2 - يجب ان تتم العمليات التي تتطوّي على استعمال البنزين الاروماتيكي ومشتقاته في اجهزة مغلقة ومعزولة عن بيئة العمل.
- 3 - تستعمل منتجات بديلة غير ضارة أو أقل ضرراً للاستعاضة عن البنزين أو المنتجات التي تحتوي على البنزين.
- 4 - يضمن صاحب العمل الا بتجاوز تركيز البنزين في جو اماكن العمل التي يتعرض فيها الاجراء للبنزين أو لمنتجات تحتوي على البنزين حداً أعلى لا يتجاوز قيمته القصوى (80 مجم/3م).
- 5 - يزود الاجراء الذين يمكن ان يلامسوا بنزيننا او منتجات تحتوي على البنزين بوسائل كافية للوقاية الشخصية من مخاطر امتصاص البنزين من خلال الجلد.
- 6 - يزود الاجراء الذين يمكن ان يتعرضوا لاسباب خاصة لدرجات من تركيز البنزين في جو اماكن العمل تتجاوز الحدود القصوى المشار إليها اعلاه، بوسائل الوقاية الشخصية من مخاطر استنشاق بخار البنزين وتكون مدة التعرض محدودة بقدر الامكان.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الرابع: الوقاية من مخاطر العمل في البنزين

مادة 54:

يخضع الاجراء الذين يقرر استخدامهم في عمليات عمل تتطوّي على التعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوي على بنزين لكشف طبي شامل قبل التعيين لاثبات صلاحيتهم لهذا العمل يتضمن فحصاً للدم وكشوف طبية دورية، كل ستة أشهر، اثناء العمل، تتضمن فحوصاً بيولوجية تشمل فحصاً للدم.
تجري هذه الفحوصات الطبية تحت مسؤولية طبيب مؤهل، يبلغ عن اسمه الى وزارة العمل.
وتصدق الفحوصات رسمياً وفقاً للالصول.
لا يترتب من جراء ذلك اي نفقات بالنسبة للإجراء.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الرابع: الوقاية من مخاطر العمل في البنزين

مادة 55:

لا تستخدم النساء اللواتي يثبت طبيا انهن حوامل والامهات المرضعات والاحادث، في عمل ينطوي على التعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوي على بنزين.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الرابع: الوقاية من مخاطر العمل في البنزين

مادة 56:

توضيح كلمة "بنزين" ورموز "الخطر" الضرورية بحيث تقرأ بوضوح على اي وعاء يحتوي على بنزين أو على منتجات تحتوي على بنزين.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الرابع: الوقاية من مخاطر العمل في البنزين

مادة 57:

يصدر عن وزارة العمل بالتنسيق مع الوزارات المعنية الاخرى، لاحتياط واحدة للمواد الكيميائية الخطيرة واخرى للمواد الكيميائية المسربطة. يتحدد في كل لائحة المواد التي يحظر استعمالها بصورة مطلقة والمواد التي يسمح باستعمالها بعد الاستحصال على موافقة مسبقة من وزارة العمل.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الخامس: احكام عامة الفصل الخامس احكام عامة

مادة 58:

يتم تعريف الاجراء تعريفا كافيا ومتاسبا بالمخاطر التي قد ترتبط باعمالهم، كما يمكنهم الابتعاد عن اي موقع في العمل إذا ظهرت ظروف تبدو مبررا معقولا للاعتقاد بوجود خطر شديد على سلامتهم أو صحتهم، وعليهم ابلاغ المشرف على اعمالهم بذلك، كما يبلغ الاجراء بای نصوص قانونية او ارشادات تتعلق بقواعد السلامة والصحة المهنية.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الخامس: احكام عامة

مادة 59:

يتوجب على الاجراء التقيد التام بجميع التعليمات التي تتعلق بقواعد السلامة في العمل.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الخامس: احكام عامة

مادة 60:

لا يجوز الترخيص بانشاء اية مؤسسة صناعية بعد صدور هذا المرسوم الا بعد موافقة وزارة العمل والوزارات الاخرى المختصة.

مادة 61:

تطعلى المحاكم الناطرة في الدعاوى الناتجة عن مخالفه احكام هذا المرسوم حق وقف استعمال الالات ووقف الاعمال الناتج عنها الضرر وتعيين التدابير الواجب اتخاذها لتلافي الخطر وذلك علاوة عن العقوبة المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الخامس: احكام عامة

مادة 62:

يقتضي حماية المعلومات السرية التي ترسل للسلطة المختصة والتي يمكن لكشفها ان يسيء الى مشروع صاحب العمل ويحيث لا تؤدي هذه السرية الى مخاطر كبيرة على الاجراء او الجمهور او البيئة.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الخامس: احكام عامة

مادة 63:

طبق احكام هذا المرسوم بعد انقضاء ثلاثة اشهر على نشره في الجريدة الرسمية.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الخامس: احكام عامة

مادة 64:

يحق لوزير العمل منح مدة اضافية لا تتعدي الثلاثة اشهر لتطبيق احكام هذا المرسوم إذا وجدت صعوبات خاصة لاجراء الاصلاحات المطلوبة.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الخامس: احكام عامة

مادة 65:

تلغى جميع النصوص السابقة التي تخالف احكام هذا المرسوم أو تتعارض مع احكامه.

<تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل> الفصل الخامس: احكام عامة

مادة 66:

ينشر هذا المرسوم وبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 30 كانون الثاني 2004

الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

وزير العمل

الإمضاء: اسعد حردان